

قرار :

مادة ١ - يصرف للسادة السفراء ورؤساءبعثات الدبلوماسية بالجمهورية العربية المتحدة الموضع أعلاه فيها بعد بدل نمثل أصل بالفاتات التالية :

٣٠٠ جنية ستونيا : في نيويورك .

٢٥٠ جنية ستونيا : في كل من موسكو ، هاريس ، لندن ، واشنطن ، بون ، نيودلهي ، الجزائر ، بغداد ، انقرة ، بيروت ، بلجوراد ، برن .

مادة ٢ - على وزير الخارجية والخزانة كل فيها ينصحه تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٤ لسنة ٢٠١ رقم

منع بدل التفرغ لأعضاء هيئة التدريس والمعدين من الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان بجامعات الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء في ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، من ديسمبر سنة ١٩٤٧ في شأن بدل التفرغ لأعضاء هيئة التدريس والمعدين من الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان بجامعة القاهرة والاسكندرية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ بتعديل قنوات إعانت غلاء المعيشة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٥٨ رقم لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى ميزانية الجمهورية العربية المتحدة لسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ،

وعلم موافقة مجلس الرياسة ،

قرار :

مادة ١ - فتح اعتماد إضافي قدره ٦٥,٠٠٠ جنية في الميزانية العامة للخدمات القسم ٣٥ (إمدادات أخرى) "فرع وزارة الزراعة" لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمواجهة تزوير كيات القاوى المتربة على التوسيع في مساحة الأرز ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة للخدمات لسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ -- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٤ لسنة ١٩٨ رقم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل وتعديلاته ،

وعلى اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن منع بدل صرافة لصيارة الخزانة العامة، الخزانات الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح،

وعلى موافقة مجلس الرياسة،

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادةين الأولى والثانية من القرار الجمهوري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي:

”المادة الأولى - يمنع صيارة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة بدل صرافة قدره ثلاثة جنيهات شهرياً“.

”المادة الثانية - يمنع صيارة الخزانات الفرعية بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة الذين يقومون بعمل الصرافة بصفة أصلية طوال الشهر وكذلك صيارة مصلحة الأموال المقررة بدل صرافة قدره جنيهان شهرياً“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ بشأن قواعد التسيير الخاصة بالموظفين،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،
وعلى موافقة مجلس الرياسة،

قرر:

مادة ١ - يمنع أعضاء هيئة التدريس والمعدون من الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان بجامعات الجمهورية العربية المتحدة بدل نفرغ على الوجه الآتي:

جنب
المعدون ١٨٠
المدرسون ١٨٠
» ٢٤٠
الأستاذ المساعدون ٣٦٠
الأستاذ «

مادة ٢ - يصرف هذا البدل كاملاً استثناء من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ من فبراير ١٩٥٠ المشار إليها.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي كل نص يخالف أحكامه.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٤

بتعديل القرار الجمهوري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن منع بدل صرافة لصيارة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا،